

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه .

فائدتان .

إحداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ولا يحرك لسانه قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل ببطان الصلاة بذلك كان أقوى وقيل : يجب تحريك لسانه بقدر الواجب ذكره القاضي وجزم به في التلخيص والإفادات فإن عجز أشار بقلبه وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه . وقيل : لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض - كالتشهد الأخير والسلام ونحوه - كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية فإنه يأتي به بلغته . وأما المستحب : فلا يترجم عنه فإن فعل بطلت صلاته نص عليه وقيل : إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته